

يوما **وخطبة** بان يطلقها اخرج من الحيض
 ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر
 اقل الطهر ثم تطعن في الحيض خطبة فان جهلت
 المطلقة انها طلقت في حيض او طهر حل امرها
 على الحيض للسك في **انقضا** العدة والاصل
 بقاؤها قاله الصيرفي وغيره وخرج بز ياد في
 سبق حيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض
 فاقل امكن انقضا الاقرا الحرة ثمانية واربعون
 يوما وخطبة لان الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء
 لكنه غير متعشش بدمين وغيرها اثنان و
 ثلاثون يوما وخطبة واعلم ان الخطبة الاخيرة
 في جميع صور انقضا العدة بالاقر المتيين تمام القرو
 هو الاخير لامن العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق
 في النفاس كهو في الحيض **ولو وطئ الزوج رجعية**
واستأنفت عده من الفراغ من وطئ بلا حمل **راجع**
فيما كان بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها
 للوطئ فلو وطئ بعد مضي قرين استأنفت
 للوطئ ثلاثة اقرا ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق
 والقرو الاول من الثلاثة واتع عن العدين
 غير ارجع فيه والاخران متحصنان لعدة الوطئ فلا
 رجعة فيهما وتعييري بعدة بلا حمل اعلم من تعييري

تمام **بسته** اشهر **وخطبتين** لحظة للوطئ ولحظة
 للوضع من حين امكن اجتماعهما بعد النكاح وهذا
 اولى من قوله من النكاح **ولمصور** باية **وعشرين**
يوما وخطبتين من امكن اجتماعهما **ولمنقصة**
بثمانين يوما وخطبتين من امكن اجتماعهما وقد
 بينت ادلة ذلك في شرح الروض ويمكن انقضاها
باقرا طلقت حرة في طهر **سبق** حيض **بانثين**
وثلاثين يوما وخطبتين لحظة للقرو الاول في
 لحظة للطن في الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها
 وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض
 ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم
 تطعن في الحيض لحظة **وفي حيض** **سبعة** و
اربعين يوما **وخطبة** من حيضة رابعة بان
 يطلقها اخرج من الحيض ثم تطهر اقل الطهر
 ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر كذلك ثم تطهر
 اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة **والخبر** حرة
 من امة او مبعوضة فهو اعلم من قوله او امة
طلقت في طهر سبق **بستة** عشر يوما
وخطبتين بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة
 ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم
 تطعن في الحيض لحظة **وفي حيض** **باحد** **ثلاثين**

اقل الطهر

يوما